



تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي / المميز / وكيلته المحامية /
المميز عليه / المدعي عليه / المدير المفوض لشركة / للتجارة العامة المحدودة / إضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة عمل الكرخ انه سبق وان تعاقد مع شركة المدعي عليه للفترة من ٢٠١٨/٤/١٨ ولغاية ٢٠٢٥/١/٣ بصفة (مندوب مبيعات) وراتب شهري مقداره ستمائة وعشرة الاف دينار وحيث ان شركة المدعي عليه قامت بانتهاء خدماته بدون سابق انذار وبشكل تعسفي ولم تسدد ما بذمته من حقوق لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بالزامه بتسديد الاشتراكات والمستحقات المذكورة في عريضة الدعوى وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥٧٧/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٢٠ حكماً حضورياً بالزام المدعي عليه بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره أربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وثلاثون الف وثمانمائة وخمسة وتسعون دينار عن مكافآت نهاية الخدمة وبدل الاجازات السنوية المتراكمة واجور العمل أيام العطل والمناسبات وكذلك الزام المدعي عليه بتأديته الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي مبلغاً مقداره أربعة ملايين ومائة وثمانية واربعون الف دينار عن مستحقات المدعي من بدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي للفترة من ٢٠١٨/٤/١٨ لغاية ٢٠٢١/٨/١ ورد دعوى المدعي فيما يخص بدل الإنذار وساعات العمل الإضافية وتحمل الطرفين الرسوم والمصاريف ولعدم فتاعة المدعي بالحكم طعنت به وكيلته تمييزاً بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

